

# الضرورة والحاجة واثرهما في الاقتضاء التبعية

أ.م.د. عمر عدنان منشود العبيدي  
م.م. دعاء كيان أحمد

The necessity and the need and its  
effectiveness upon the modernized events

BY

Omar Adnan Manshood

Al-Iraqiyah University , College of Islamic Sciences

Doaa Kiyan Ahmed

## الملخص

أتصاف الشريعة الإسلامية بالشمول لانتصافها بخاصيتي الثبات والمرونة على نحو يحقق التوازن المطلوب بين الحفاظ على هويتها ومبادئها من جهة ، والتجاوب مع متغيرات العصر وواقع الحياة من جهة أخرى .  
 إلا ان متطلبات الواقع قد تفرض واقعا يتعارض مع الثوابت او يناقضها .  
 فكان لابد للعلماء من وضع ضوابط التي توازن بين الثوابت والمتغيرات ، فموضوع البحث ( الضرورة والحاجة واثريهما في الاقتضاء التبعي ) له اهمية واقعية وعلمية في حياتنا اليومية اذ لا يمكن استئغناء الفقهاء في تكييف النوازل المعاصرة تكييفاً شرعياً . يتناسب مع واقع الشريعة الإسلامية واحكامها .  
 فكان الامام الشاطبي رحمته الله اول من استعمل مصطلح (الاقتضاء التبعي) وحدله تعريفا بأنه استدعاء الدليل الشرعي حكماً مخالفاً للاصل عند تنزيهه على المحل المقترن بالعوارض بحسب الضوابط الشرعية بحيث لا يخرج الحكم عن مقصود التشريع . وان اعمال قاعدة ( الاقتضاء التبعي ) .  
 يستلزم معرفة الواقع قبل تنزيل الحكم الشرعي عليه ومراعاة العوارض والخصوصيات الفردية والظرفية التي تؤثر في الاقتضاء الاصيلي . وهذا له صلة بتحقيق المناط واعتبار مالات الافعال ويرتبط بمبدأ التعليل وتحقيق المقاصد الشرعية عند تنزيل الاحكام .

### Abstract:

The Islamic legislation is characterized with comprehensiveness since it includes Stability and flexibility in a way to fulfill the required balance between its identity preservation from one side and its principles from the other side . The experiments with the era changes and the reality of the life .

But the requirements of reality improve a reality that opposes the fixed basic elements or stand on contrary . So ,it should for the scholars to place measures and procedures that balance between the movable and immovable elements . The subject of the current study (The necessity and the need and its effectiveness upon the modernized events ) has a scientific importance in our daily life , The jurisprudents could not dispense with the balance legislatively and that be suitable with the Islamic Legislation .

Imam (al-Shatibi) peace upon him was the first one who used the term ( Modernized event ) and he gave it a definition ,it is the legislative evidence that is called for and it stands opposite to the legislative measures in a way that could not get out of the general norms .

Knowing the reality should be necessitated before giving it the legislative judgment ,taking into consideration the oppositions and conflicts either be individual or conditional that affect the original necessity .

This is linked to the principle of interpretation and legislative intentions fulfillment at the rules .

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمةً للأمم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم فشدا همم.

أما بعد؛

فإن الله تعالى أنزل شريعته الإسلامية السمحة لتكون خاتمة تعاليمه وشرائعه إلى بني البشر في كل أنحاء المعمورة على اختلاف أشكالهم وألوانهم، وتنوع عاداتهم وطباعهم، ومن ضرورة ذلك أن تكون الأحكام التي تضمنتها تلك الشريعة الخاتمة شاملة لكل ما يحتاجون إليه مما يتعلق بمعاشهم ومعادهم، فلا يشوبها نقص ولا يعترها قصور، وهذا الشمول لا يتأتى إلا باتصافها بخصيَّتي الثبات والمرونة، على نحو يحقق التوازن المطلوب بين الحفاظ على هويَّتها ومبادئها من جهة، والتجاوب مع متغيرات العصر وواقع الحياة من جهةٍ أخرى.

إلا أن متطلبات الواقع قد تفرض واقعاً يتعارض مع الثوابت أو يناقضها، فكان لابد لعلماء الأمة من التصدي لهذا الأمر، ووضع الضوابط التي توازن بين الثوابت والمتغيرات، وكان من الرواد في هذا المجال الإمام الشاطبي رحمته الله الذي جلى هذا المبدأ في كتابه (الموافقات)، الذي وضع أصول قاعدة (الاقتضاء التبعي) للدليل الشرعي) لم تنل حظها من الدراسة والبحث، فكانت الرغبة في سبر بعض متطلبات هذه القاعدة، بدراسة (الضرورة والحاجة وأثرهما في الاقتضاء التبعي)، الذي حمل عنوان هذا البحث، لما له من أهمية واقعية وعملية في حياتنا اليومية، إذ لا يستغني عنها الفقهاء في تكييف النوازل المعاصرة تكييفاً شرعياً. هذا البحث مستل من رسالة الماجستير للطالبة دعاء كيان احمد الموسومة (الاقتضاء التبعي وأثره في تغير الحكم الشرعي) التي انجزتها باشرافي وقد حصلت على تقدير الامتياز. فكان لي الحق ان استل مبحثاً منها وفق التعاليم الجامعية المنصوص عليها ضمن الية بحوث الترقيات العلمية.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاقتضاء التبعي.

المبحث الثاني: تعريف الضرورة والحاجة.

المبحث الثالث: علاقة الضرورة والحاجة بالاقتضاء التبعي.

ثم خاتمة البحث التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً قائمة المصادر والمراجع.

وختاماً أسأل المولى القدير أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يغفر لي ما أخطأت فيه أو قصرت، إنه

سميع مجيب الدعاء.

\* \* \*

## المبحث الأول

### تعريف الاقتضاء التبعية

#### • المطلب الأول: تعريف الاقتضاء التبعية

الاقتضاء لغةً: من قضى، و (قضى) في اللغة: «أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى ﴿فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتِ الْآيَةُ ١٢] أي أحكم خلقهنّ.... والقضاء: الحكم، قال سبحانه ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه الآية ٧٢] أي اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضيًا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها»<sup>(١)</sup>، واقتضى الشيء أمرًا: «استلزمه، يقال افعل ما يقتضيه كرمك، أي ما يطالبك به»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى اللغوي الأخير يوافق المعنى الاصطلاحي للاقتضاء، لأن اقتضاء الدليل هو ما يستلزمه الدليل كما سيتبين.

أما التبعية لغةً: فمن تبع الشيء: أي «مشى خلفه، أو مرّ به فمضى معه.... وتتبع الشيء: تطلبه متبعا له»<sup>(٣)</sup>، «وفي التنزيل في صفة ذي القرنين ﴿ثُمَّ أَتَعَ سَبَبًا﴾ [الكَهْفُ الْآيَةُ ٨٩].... والتابع: التالي.... وتبع كل شيء: ما كان على آخره»<sup>(٤)</sup>.

#### • المطلب الثاني: تعريف الاقتضاء التبعية اصطلاحًا:

إنّ مصطلح الاقتضاء التبعية لم يرد في كلام الأصوليين القدامى سوى الإمام الشاطبي المالكي رحمته الله الذي

(١) مقاييس اللغة، ٩٩ / ٥، كتاب القاف، مادة (قضى)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٧٤٣ / ٢، باب القاف، مادة (قضى)، دار الدعوة.

(٣) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ٤٤، باب التاء، مادة (تبع)، ٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، ٣٧٢ / ٢٠، فصل التاء المثناة الفوقية مع العين، مادة (تبع)، دار الهداية.

(٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، كتاب العين، فصل التاء، مادة (تبع)، ٢٧ / ٨ - ٢٩، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

ذكر تعريفًا عامًا له عند حديثه عن اقتضاء الدليل الشرعي لحكمه فقال: «اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طرؤ العوارض، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك .

والثاني: **الاقتضاء التبعي**، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام، أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي»<sup>(١)</sup>.

ثم شرع الشاطبي رحمته الله في تفسير هذا المصطلح مبينًا أهمية مراعاته عند تنزيل الحكم الشرعي على واقع المكلفين، وضرورة التنبه إلى ما يعتري الحكم الأصلي من ضمام وتوابع قد تخرجه إلى حكم آخر، يعدّ مما يقتضيه الدليل الشرعي اقتضاءً تبعيًّا في مقابل الاقتضاء الأصلي المستفاد عند التجرد من الإضافات والملابسات المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقع، ويضرب الشاطبي مثالًا لذلك قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَلْعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاء الآية ٩٥] لما نزلت أوّلًا كانت مقررة لحكم أصلي منزل على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتثال، ولم ينزل حكم أولي الضرر، ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء يشمل ذا الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة، فنزل: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النِّسَاء الآية ٩٥].

ويذكر الشاطبي أن الأمثلة في هذا المعنى لا تحصى، وأن استقراءها من الشريعة يفيد العلم بصحة هذا التفصيل فلوفرز نزول حكم عام، ثم أتى كل من سمعه يتثبت في مقتضى ذلك العام بالنسبة إليه لكان الجواب على وفق هذه القاعدة - أي قاعدة مراعاة الاقتضاء التبعي ومعرفة ما يحيط بالواقعة من ظروف و ملابسات -، نظير وصيته - عليه الصلاة والسلام - لبعض أصحابه بشيء، ووصيته لبعض بأمر آخر، ومنها أن يتوهم بعض المناطات داخلًا في حكم عام، أو خارجًا عنه ولا يكون كذلك في الحكم<sup>(٢)</sup>.

ويبين الشاطبي أن هذه المواضع وأشباهها لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، فلا يصح للعالم إذا سئل عن كيفية حدوث أمر في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب بغير ذلك خطأ، لأن الحكمة اقتضت أن يجاب السائل على حد سؤاله، فإن سأل عن مناط غير معين أجيب على وفق الاقتضاء الأصلي، وإن سأل عن معين، فلا بد من اعتباره في الواقع إلى أن يستوفي له ما يحتاج إليه،

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٣/ ٢٩٢، ط١، دار ابن عفان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٢) ينظر: الموافقات ٣/ ٢٩٥-٢٩٧.

ومن اعتبر الأقضية والفتاوى الموجودة في القرآن والسنة وجدها على وفق هذا الأصل<sup>(١)</sup>.  
ومن خلال هذا الكلام يتبين أنّ الإمام الشاطبي رحمه الله يؤصّل لقاعدة الاقتضاء التبعي للدليل الشرعي،  
مبيّنًا ما تستلزمه من معرفة الواقع ومراعاة التوابع والإضافات التي من شأنها التأثير في اقتضاء الحكم الأصلي،  
ومشيرًا إلى ما لذلك من صلة بتحقيق المناط المعين ومراعاة خصوصية الفرد والواقعة المعروضة.

ومما سبق أن نستخلص تعريفًا للاقتضاء التبعي للدليل وهو:

استدعاء الدليل الشرعي حكمًا مخالفًا للأصل عند تنزيهه على المحل المقترن بالعوارض، بحسب الضوابط  
الشرعية، بحيث لا يخرج الحكم عن مقصود التشريع.

وقولنا: «المقترن بالعوارض» احتُرزَ به عن التغيّر الذي يكون مسببًا عن زوال محلّ الحكم، وقولنا: «بحسب  
الضوابط الشرعية» خرج به التغير الناشئ عن اتباع الهوى والتشهي من غير دليل، وقولنا: «بحيث لا يخرج  
الحكم عن مقصود التشريع» احتُرزَ به عن التغيّر الذي لا يُراعى فيه ترتّب المقصد الشرعي على الحكم، ولا  
تتحقق فيه الموازنة بين المصالح المرجوة من تطبيق الحكم وبين المفسد الناجمة عنه.

وعلى وفق هذا التعريف المختار، فإن أركان العملية الاجتهادية المتضمنة للاقتضاء التبعي هي:

- ١- الدليل الشرعي الوارد في الواقعة.
- ٢- الحكم الأصلي للواقعة محل البحث (الاقتضاء الأصلي).
- ٣- الحكم المخالف للحكم الأصلي (الاقتضاء التبعي).
- ٤- محل الحكم المقترن بالعوارض.
- ٥- ضوابط ومسوّغات التغيّر المعتبرة شرعًا.
- ٦- النظر في مآلات الأحكام وتحقيق المصالح والمقاصد المتوخّاة من التشريع.

\* \* \*

(١) ينظر: المصدر نفسه، ٣ / ٣٠٠-٣٠٢.

## المبحث الثاني

### تعريف الضرورة والحاجة

#### • المطلب الأول: تعريف الضرورة:

الضرورة لغة: «اسمٌ لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطرَّ فلانٌ إلى كذا وكذا،..... وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة الآية ١٧٣] أي فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم، وضيَّق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضَّر، وهو الضيق»<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرِّفت الضرورة بتعريفات عدَّة تتقارب في مؤدَّاها، فقد عرَّفها الزركشي بأنها: بلوغ الانسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطرِّ للأكل واللبس بحيث لوبقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو، مما يبيح تناول المحرم<sup>(٢)</sup>.

ووافقه السيوطي في هذا التعريف<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح مجلة الأحكام عرِّفت الضرورة بأنها: «العدر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع»<sup>(٤)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبيِّن حدَّ العذر الذي يبيح الممنوع.

ومن المعاصرين الذين تطرَّقوا إلى تعريف الضرورة الدكتور وهبة الزحيلي إذ قال في تعريفها: هي «أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيَّن أو يباح حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعًا للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع»<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب، ٤/٤٨٣-٤٨٤، كتاب الرءاء، فصل الضاد المعجمة، مادة (ضرر).

(٢) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ٢/٣١٩، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ٨٥، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، ١/٣٧، ط ١، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

(٥) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، الدكتور وهبة الزحيلي، ٦٧-٦٨، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

## • المطلب الثاني: تعريف الحاجة:

الحاجة في اللغة «الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات،... ويقال أحوج الرجل: احتاج، ويقال أيضًا: حاج يحوج بمعنى احتاج»<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح فقد أبان الإمام الجويني أن تعريف الحاجة من القضايا المشككة التي يعسر ضبطها بدقة، ولعل هذا يعود لكونها أدنى رتبة من الضرورة، فعدم اعتبارها لا يؤدي إلى هلاك الضروريات وفنائها لكنه يوقع في الحرج والمشقة، ومن ثمّ قد يدخل بعض الخلل على هذه الضروريات، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة، فيصعب ضبط ما يخل بالضروري ويوقع في الحرج والمشقة في كل الأحوال.

يقول أمّام الحرمين: «الحاجة لفظة مبهمّة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان أنّ الضرورة وخوف الروح ليس مشروطًا فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشّرع في الأحاد في إباحة الميتة، وطعام الغير، وليس من الممكن أن تأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتّى تميّز تميّز المسّميات والمتلقّبات بذكر أسمائها وألقابها، ولكنّ أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب، ينبّه على الغرض، فنقول: لسنا نعني بالحاجة تشوّف الناس إلى الطّعام وتشوّقها إليه، فربّ مشته لشيء لا يضّرّه الانعكاف عنه فلا معتبر بالتشّهّي والتشوّف، فالمرعي إذا دفع الضّرار، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وربّما يستبان الشّيء بذكر نقيضه»<sup>(٢)</sup>.

وقد حاول الإمام الشاطبي إيضاح مفهوم الحاجة ببيان صلتها برفع الحرج والتيسير في التشريع، فقال: «أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العاديّ المتوقّع في المصالح العامّة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، ففي العبادات كالترخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصّيد والتّمتع بالظّيّبات ممّا هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك، وفي

(١) معجم مقاييس اللغة، ١١٤/٢، كتاب الجيم، مادة (حوج).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ٤٧٩-٤٨٠، ط٢، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (١٤٠١هـ).

المعاملات كالسلم<sup>(١)</sup>، ... وفي الجنائيات، كضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>. ويقول في موضع آخر: «فإنّ دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرّفق»<sup>(٣)</sup>. وهذه الأمثلة التي ذكرها الشاطبي واردة على خلاف الأصل العام أو القاعدة العامة مراعاةً لحاجة الناس<sup>(٤)</sup>، مما يدل على أن الحاجة من العوارض المعتبرة في تبدل الحكم الشرعي. وعزّف الزركشي الحاجة بذكر مثال لها فقال: «والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرّم»<sup>(٥)</sup>. فإهمال الضرورة يؤدي الى الهلاك أما الحاجة فيفضي إهمالها الى الحرج والمشقة<sup>(٦)</sup>، والحرج قد يكون حسيًا متعلقًا بالبدن، أو نفسيًا متعلقًا بالنفس، أو ماليًا واقعًا على المال<sup>(٧)</sup>. والحاجة وإن كانت تؤثر في الحكم إلا أن تأثيرها دون تأثير الضرورة، فلا تغير الحكم في كل الأحوال وإنما في بعضها، وهذا التغير يشهد له كثير من الأدلة التي تنفي الحرج والعسر عن المكلفين وتدعو الى التيسير والتخفيف. ومراعاة عامل التيسير يعني أن للشرعية قابلية تغير الاحكام عند الاقتضاء، والامتثال لأحكام الشريعة يجد مظاهر هذا الأصل في شتى نواحيها<sup>(٨)</sup>.

(١) السلم: هو أخذ عاجل بأجل، أي تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر، وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال اختص باسم لاختصاصه بحكم، والسلم والسلف بمعنى واحد، ويكون السلم في العادة فيما ليس بموجود في ملك البائع، ولذلك سمي سلمًا وسلفًا والقياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم وبيع ما هو غير مملوك للعاقدة باطل، فيبيع المعدوم أولى بالبطلان. ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ١٢/١٢، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(٢) الموافقات، ٢١/٢-٢٢.

(٣) المصدر نفسه، ٤/٣٥٠.

(٤) ينظر: قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، الدكتور عبد الرحمن ابراهيم الكيلاني، ١٧٧، ط١، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الأردن، ودار الفكر، سوريا، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

(٥) المنثور، ٢/٣١٩.

(٦) ينظر: قواعد المقاصد، ١٧٦. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ١٠٠٥، ط٢، دار القلم، دمشق، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٧) ينظر: قواعد المقاصد، ٢٧٥.

(٨) ينظر: تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، اسماعيل كوكسال، ٧٣، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

فمن الكتاب: قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج الآية ٧٨]، وقوله ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة الآية ١٨٥].

ومن السنة: قوله ﷺ «فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يسرٌ، ولن يشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلاَّ غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»<sup>(٢)</sup>.

ويتخرج على قاعدة مراعاة الحاجة جميع رخص الشرع وتخفيفاته التي شرعت عند وجود أسبابها كالمرض والسفر والنسيان والإكراه والجهل والعسر وعموم البلوى، ومن أمثلتها تجويز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث والقيح والصديد، وطين الشارع، وأثر نجاسة عسر زواله، وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف وغيرها مما تعم به البلوى ويصعب التحرز منه<sup>(٣)</sup>.

ويبين الشاطبي سبب رفع الحرج عن المكلفين في هذه الشريعة، فيقول: «إنَّ الحرج مرفوعٌ عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعباد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف آخرتاتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للظرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما، فأما الأول، فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفيةً سمحةً سهلةً، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف

(١) رواه البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ٥٤/١، ح ٢٢٠، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ١٦/١، ح ٣٩، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ٤٠/١، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ١٠٧/١، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ١٩٧/١، ط ١، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٧٨، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة التعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ٦٤-٦٥، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م).

السّماح والسّهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحُجُرَات الآية ٧] إلى آخرها، فقد أخبرت الآية أنّ الله حبّب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزيّنه في قلوبنا بذلك، وبالوعد الصادق بالجزاء عليه<sup>(١)</sup>.  
فسبب التيسير ورفع الحرج هو تحبيب المكلف بالتكليف وعدم نفرتة منه، والسبب الآخر هو الإبقاء على التوازن المطلوب في حياة الفرد المسلم وعدم طغيان جانب العبادة الشاقّة والانقطاع لها وإهمال باقي الواجبات والالتزامات تجاه الأسرة والمجتمع، فجاءت التكاليف خفيفة يسيرة تتيح هذا التوازن والفاعلية للمكلفين.

\* \* \*

## المبحث الثالث

### علاقة الضرورة والحاجة بالاقتضاء التبعي

#### • المطلب الأول: علاقة الضرورة بالاقتضاء التبعي:

فالضرورة تقتضي حصول ضرر شديد على إحدى الضروريات الخمس<sup>(١)</sup>، وهذا الضرر يستوجب شرعاً تغيير الحكم بغية الحفاظ على مقصود الشارع؛ لأن الضروريات «لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرم مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والتعميم، والرّجوع بالخسران المبين»<sup>(٢)</sup>، لذلك نصّت القاعدة الفقهية على أنّ «الضروريات تبيح المحظورات»<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في ذلك أن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر على إحدى الضروريات الخمس، ولا توجد وسيلة أخرى لدفعه، وأن يقتصر على مقدار الضرورة<sup>(٤)</sup>، مع مراعاة أن لا يترتب على مراعاة الضرورة ضرر أكبر من الضرر المترتب على إهمالها، لذلك صاغ الشافعية هذه القاعدة بلفظ: «الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها»<sup>(٥)</sup>.

وهذا من باب الموازنة بين المصالح والمفاسد بعد دراسة الواقع وتنزيل ما يناسبه من الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك حرمة القتل عند الإكراه عليه، وعدم استباحته بالضرورة، يقول إمام الحرمين: «وربّ شيء يتناهى قبحة في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة أيضاً، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الدكتور وليد بن علي الحسين، ٤١٨، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

(٢) الموافقات، ١٧/٢ - ١٨.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، المادة ٣٩، ص ١٨، تحقيق: نجيب هوايني، مطبعة نور محمد، كارخانه تجارنا كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٣، القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها، الدكتور صالح بن غانم السدلان، ٢٥٠-٢٥١، ط ١، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤١٧هـ.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٤، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٣.

(٦) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،

ويقول ابن نجيم: «لوأكره على قتل غيره بقتل لا يرخّص له، فإن قتله أثم؛ لأنّ مفسدة قتل نفسه أخفّ من مفسدة قتل غيره»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة إباحة المحرم عند الضرورة جواز أكل الميتة عند الجوع الشديد وخوف الهلاك، وجواز إساعة اللقمة بالخمير خشية الاختناق، وإباحة التلّفظ بكلمة الكفر للإكراه، وجواز دفع الصّائل، ولو أدى ذلك إلى قتله<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأمثلة ترك الاقتضاء الأصلي والمصير إلى الاقتضاء التبعية المستند إلى دليل شرعي آخر، مراعاة لطوء عارض الضرورة وحفاظًا على مقاصد الشارع من الفوات.

ودليل اعتبار الضرورة قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِءَ لِعَٰبِرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة الآية ١٧٣].  
وقوله في آية أخرى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام الآية ١١٩]، وقوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُّتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة الآية ٣].

فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة، فاقتضى ذلك وجود الإباحة في كلّ حال وجدت الضرورة فيها<sup>(٣)</sup>، بل إن الحكم الشرعي يتغير في حالة خوف الهلاك إلى وجوب الأكل من المحرم؛ لأنّ مصلحة حفظ الأرواح أعظم من مصلحة اجتناب التجاسات<sup>(٤)</sup>.

وقال عز وجل ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [التحلّ الآية ١٠٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»<sup>(٥)</sup>.

٨٦/٢، ط ١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٣.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٤٢٠/٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ١٥٤/١، ط ١، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠ هـ)، ١٠٣/١، مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة، (١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م).

(٥) رواه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، ٧٨٦/٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٢٤/١، ح ١٤٠، كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدّم في حقّه، وإن

ومن الأمثلة على تغيير الحكم بناءً على الضرورة: أن التميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة أو مأمورٌ بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه، مثاله: إذا نقل إلى مسلم أن فلانًا عزم على قتله في ليلة كذا وكذا، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا، فهذا جائزٌ بل واجبٌ لأنه توصل إلى دفع هذه المفساد عن المسلم، وتسبب إلى تحصيل مصالح أضرار هذه المفساد<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضًا جواز الكذب بل وجوبه في حالة اختباء معصوم الدم ممن يريد قتله أو قطع عضو منه أو فعل الفاحشة معه، فلا يحرم على من خبأه أن يكذب ويدعي عدم رؤيته، لأن مصلحة حفظ النفوس والأعضاء والأعراض أكبر من مصلحة الصدق المؤدي للضرر، ولو صدق في هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفساد<sup>(٢)</sup>.

يقول الشاطبي في هذا: «إن محال الاضطرار مغتفرة في الشرع، أعني أن إقامة الضرورة معتبرة، وما يطرأ عليه من عارضا المفساد مغتفرة في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفساد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة، وكذلك التطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظًا للنفس أو المال حالة الإكراه، فما نحن فيه من ذلك النوع فلا بد فيه من عدم اعتبار العارض للمصلحة الضرورية»<sup>(٣)</sup>.

ومن التطبيقات المعاصرة لمبدأ الضرورة ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة لعام ١٤٠٢ هـ من «جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزرعه، وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يأتي:

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزرعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بدورته الثامنة المنعقدة بمكة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) جواز نقل عضو من إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه، وهو عمل لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، وفيه مصلحة

قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١١٤.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١/ ١١٣.

(٣) الموافقات، ١/ ٢٨٨.

(٤) مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٧/ ٤٢.

كبيرة بشرط أن لا يؤدي إلى ضرر يخل بالحياة العادية للمأخوذ منه، ويكون نقل العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة للعلاج، وأن يكون نجاح العملية محققًا أو غالبًا في العادة<sup>(١)</sup>. يتضح مما تقدّم أن العمل بمقتضى قاعدة الضرورة يؤكد شمول الشريعة ومواكبتها للمستجدّات، ومراعاتها للخصوصية الفردية والظرفية من خلال استثناء ما يجب استثناءه من الاقتضاء الأصلي، وإعطائه حكمًا يتناسب مع حاله.

### • المطلب الثاني: علاقة الحاجة بالاقتضاء التبعية:

يشترط في الحاجة كي تكون مؤثرة في الحكم الشرعي أن تكون المشقة الناتجة عنها خارجة عن المشقّات المعتادة المحتملة، بحيث يحصل بها فساد ديني أو دنيوي، فيكون قصد الشارع قد توجّه إلى رفعها، أمّا إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنّما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية، فالشارع وإن لم يقصد وقوعها، فإنّه ليس بقاصد لرفعها أيضًا<sup>(٢)</sup>.

**والمشاقّ على قسمين:** مشقة لا تنفكّ عنها العبادة غالبًا، كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصّوم في شدة الحرّ وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحجّ عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزّناة، وقتل الجنّة، وهذه لا أثر لها في إسقاط العبادات، وأمّا المشقة التي تنفكّ عنها العبادات غالبًا، فعلى مراتب: الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا لأنّ حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدّين أولى من تعريضها للفتوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرّأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها ولا التفات إليها؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها. الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، وما دنا من المرتبة الدنيا لم يوجب، كحمى خفيفة ووجع الصّرس اليسير، وما تردّد في إلحاقه بأيّهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقريب<sup>(٣)</sup>.

فالمرتبة الأولى تمثل الضرورة المتفق على تغييرها للحكم، والمرتبة الثانية تمثل مشقة يسيرة لا ترقى إلى وصفها بالحاجة.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة، العدد الأول، ٧٧-٧٨، ط ٥، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٤-٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢ / ٢٦٨-٢٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٠-٨١.

(٣) ينظر: الذخيرة، ١ / ١٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٠-٨١.

أما المرتبة الثالثة فتمثل الحاجة المعتبرة، والمشقة فيها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد تكون بالنسبة لمكلف قريبة من الطرف الأعلى فتستحق التيسير، ولا تكون كذلك لمكلف آخر بحسب الاعتياد وعدمه، وهذا مدخل واسع لنظر المجتهد وتقديره لرتبة المشقة وصلاحيته لتغيير الحكم<sup>(١)</sup>.

وتقدير الحاجة في الأمور العامة قد يرجع إلى القاضي أو الإمام، وبعضها يرجع إلى المختصين كالأطباء في رخص الإفطار ونحوها، وقد ترجع إلى المكلف نفسه إن لم يكن لها تقدير منضبط، لأنه أعلم بنفسه من غيره<sup>(٢)</sup>.

يقول الشاطبي: «إن الرخصة إضافية لا أصلية، بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، فليس سفر الإنسان راكباً مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة وأرض مأمونة وعلى بطن، وفي زمن الشتاء وقصر الأيام كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر، وكذلك الصبر على شدة السفر ومشقاته يختلف، فرب رجل جلد ضري على قطع المهام حتى صار له ذلك عادة لا يخرج بها ولا يتألم بسببها، يقوى على عباداته، وعلى أدائها على كمالها وفي أوقاتها، ورب رجل بخلاف ذلك... فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة... فإذا ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار العزبن عبد السلام إلى أن الأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها، مثل التأذي بالقمل مبيح للحلق في حق الناسك فينبغي أن يقاس تأذيه بالأمراض بمثل مشقة القمل، وكذلك ينبغي أن تقرب المشاق المبيحة للتيمم بأدنى مشقة أبيض بمثلها التيمم، والمبيح للفطر ينبغي أن تزيد مشقته على مشقة الصوم في الحضر ليجوز الإفطار به<sup>(٤)</sup>، ولذلك يكفي أصل الحاجة في إباحة النظر إلى الوجه والكفين بينما يشترط في سائر الأعضاء تأكدها، ويشترط في السواتين مزيد التأكيد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: قواعد المقاصد، ٣٢٧.

(٢) ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ٢٠٧.

(٣) الموافقات، ١/٤٨٥.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٥/٢-١٦.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨١.

فليس كل ما يتراءى للمكلف أنه حاجة فإنه يكون سبباً للتخفيف وتغيير الاقتضاء الأصلي للحكم، وإلا فسح المجال للهوى واتباع الظن غير المستند لدليل، بل يشترط في الحاجة أن يترتب على إهمالها مشقة كبيرة وضرب ديني أو دنيوي بحيث يؤدي إلى مفاسد أكبر من المفاسد المترتبة على إهمالها، ومثل هذه الحاجة تصلح لتغيير الحكم الشرعي، وتعد عارضاً من العوارض التي تستوجب المصير إلى الاقتضاء التبعية. يتضح ذلك من قول الإمام الشاطبي: «المشاقق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات»<sup>(١)</sup>.

وتقدّم أن الاقتضاء التبعية للدليل عند الشاطبي هو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، فبان أن الحاجة من عوارض هذا الاقتضاء.

ومعرفة الحاجة وتقديرها من الأمور المرتبطة بالواقع، لأنّ الحاجات تتغير بتغير العصور، فهناك أشياء كانت تعدّ من الكماليات فأصبحت في عصرنا من الحاجات، كإقتناء الثلاجة ومكيفات الهواء في البلدان الحارة، وكالحاجة إلى التعليم المنهجي في المدارس والجامعات والذي أصبح مطلباً مهماً في عصرنا الحالي، وكعمل المرأة في كثير من المجالات سيما التطبيب والتعليم، فتغير الحاجات يؤدي لتغير الحكم المبني عليها<sup>(٢)</sup>. ومما ذكره الفقهاء أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي<sup>(٣)</sup> اتخذ في داره كلباً للحراسة، فقيل له: إن مالكا كان يكره اقتناء الكلاب، فقال: «لو أدرك مالك - رحمه الله - زمننا لاتخذ أسداً ضارياً»<sup>(٤)</sup>.

وغالبا ما تكون الحاجيات واردة على حكم سابق ثابت بدليل شرعي يقتضي اطراده وتعميمه إلى حرج بين، فيستثنى موضع الحاجة من الحكم الأصلي تيسيراً على العباد<sup>(٥)</sup>.

(١) الموافقات، ١/٤٨٦.

(٢) ينظر: موجبات تغيير الفتوى في عصرنا، الدكتور يوسف القرضاوي، ٨٣-٩٥، ٨٤، مجلة قضايا الأمة، العدد ١، إصدار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

(٣) هو الإمام العلامة الفقيه عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، صنّف كتاب (التوادر والزيادات)، واختصر (المدونة)، وعلى هذين مات ابن أبي زيد لنصف شعبان، سنة ٣٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ١٧/١٠-١٣، ط ٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، ٤/٤٥٣، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، وينظر: موجبات تغيير الفتوى، ٨٣، وينظر مذهب مالك في قتل كلب الدار وإهمال قيمته في: المدونة ١/٥٥٢.

(٥) ينظر: الموافقات، ٥/١٩٤، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٢٠، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف،

وبناءً على ذلك جاءت القاعدة الفقهية: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً»<sup>(١)</sup>. ومعنى القاعدة أن «الحاجة تنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًا»<sup>(٢)</sup>، لا بمعنى أنها تجيز الحرام في كل الأحوال كالضرورة، بل بحسب الشروط المتقدمة.

والحاجة العامة تشمل جميع الأمة، أما الخاصة فهي تختص بأهل بلد معين أو حرفة معينة أو أشخاص معينين<sup>(٣)</sup>.

وقد شغلت الحاجة العامة منزلة كبيرة في النظر الفقهي، حتى ارتقت إلى رتبة الضرورة في إباحة المحظور، وجرى على اعتبارها جمع من العلماء قديمًا وحديثًا، وذلك لأن اختلالها يلحق ضررًا كبيرًا بالضروريات، وقد يصل هذا الضرر إلى درجة الإفناء كالمترتب على إهمال الضرورة في حق الشخص الواحد. يقول إمام الحرمين: «ومما نجريه في قواعد الشريعة تنزيل الحاجة الغالبة العامة للجنس منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص، وأما الخاصة النادرة، ففيها النظر»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى حاجة الجنس حاجة الأمة كلها التي إذا فاتت اختل الصالح العام<sup>(٥)</sup>. ويفهم من كلامه أن الحاجة الخاصة إن لم تكن نادرة فهي معتبرة كذلك، وإن لم ترتق إلى رتبة الضرورة، أما الخاصة النادرة ففيها نظريًا يختلف الحكم فيها بحسب الواقعة ومآلاتها.

ويقول في موضع آخر مبينًا ما يترتب على إهمال الحاجة العامة: «ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة... مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وضنة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضررًا لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد»<sup>(٦)</sup>.

السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، ١٢٠، قواعد المقاصد، ١٨٢.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ٢٠٩، ط ٢، دار القلم، دمشق - سوريا، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

(٣) ينظر: الموافقات ٢ / ٢٧٥، المنشور في القواعد الفقهية ٢ / ٢٥، المدخل الفقهي العام، ١٠٠٥.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب

بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ١٥ / ٢٥٥، ط ١، تحقيق: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، ٤٨١، قواعد المقاصد، ١٨٠.

(٦) البرهان، ٢ / ٧٩.

ويضرب في موضع آخر مثلاً لذلك، وهو حلّ النكاح إن غلب في الزمان تخلف شرائطه نظراً للعموم الحاجة إليه لئلا ينقطع النسل، فيقول: «المناكح في حقّ الناس عامّة في حكم ما لا بدّ منه، وقد تقرّر فيما تقدّم أنّ عموم الحاجة في حقوق الناس كافّة، كالضرورة في حقّ الشّخص المعين،... وأوّل ما نفتتحة بناءً عليها، أنّه إذا أشكل في الزّمان الشّرائط المرعيّة في النّكاح، ولم يأمن كلّ من يحاول نكاحاً أنّه يخلّ بشرط معتبر في تفاصيل الشّريعة، فلا تحرم المناكح بتوقّع ذلك؛ فإنّا لو حرّمناها لحسمناها، ولو فعلنا ذلك لتسبّبنا إلى قطع النسل، وإفناء النوع، ثمّ لا تعفّ النفوس عمومًا، فتسترسل في السّفاح، إذا صدّت عن النّكاح»<sup>(١)</sup>.

فإهمال حاجة النكاح في حق عامة الناس يؤدي إلى حدوث ضرر بالنسل قد يصل إلى الإفناء، ومن هنا شابته الحاجة العامة الضرورة، وأضحت عاملاً مؤثراً في تغيير الحكم الشرعي.

وقريب من موقف إمام الحرمين في اعتبار الحاجة العامة ما ذكره السرخسي في أصوله إذ قال: «تحقّق الحاجة إلى تحصيل السكن والنسل بمنزلة حل الميئة عند الضرورة»<sup>(٢)</sup>.

ويضرب الجويني مثلاً آخر لتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة في إباحة المحرم فيقول: «إنّ الحرام إذا طبق الزّمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميئة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حقّ الناس كافّة تنزل منزلة الضرورة، في حقّ الواحد المضطرّ، فإنّ الواحد المضطرّ لو صابِر ضرورته، ولم يتعاط الميئة، لهلك، ولو صابِر الناس حاجاتهم، وتعدّوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبةً، ففي تعدّي الكافّة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدّي الضرورة في حقّ الآحاد... بل لو هلك واحدٌ، لم يؤدّ هلاكه إلى خرم الأمور الكلّيّة الدنيويّة والدينيّة، ولو تعدّي الناس الحاجة، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم»<sup>(٣)</sup>.

ووافق إمام الحرمين في ذلك سلطان العلماء العزبن عبد السلام إذ قال: «لوعمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلالٌ جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الصّورات، لأنّه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصّنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام،... لأنّ المصلحة العامّة كالضرورة الخاصّة، ولودعت ضرورة واحد إلى غضب أموال الناس لجازله ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حرّاً أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظّنّ بإحياء نفوس»<sup>(٤)</sup>.

(١) غياث الأمم، ٥١٢.

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ٢ / ١٧٢، دار المعرفة، بيروت.

(٣) غياث الأمم، ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٨٨ / ٢، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٤.

ويقول الشاطبي أيضًا: «إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق، فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حرجًا بيننا»<sup>(١)</sup>.

وبيّن في موضع آخر أن إباحة ذلك من الاقتضاء التبعية لجريانه على خلاف الأصل، فيقول: «وذلك أن القواعد المشروعة بالأصل إذا داخلتها المناكر كالبيع، والشراء، والمخالطة، والمساكنة إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر، بحيث صار المكلف عند أخذه في حاجاته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملبسته، فالظاهر يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لا بد له من اقتضاء حاجاته...، لأنه إن فرض الكف عن ذلك أدى إلى التضييق والحرج، أو تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن هذه الأمة، فلا بد للإنسان من ذلك، لكن مع الكف عما يستطاع الكف عنه، وما سواه فمعفو عنه لأنه بحكم التبعية لا بحكم الأصل»<sup>(٢)</sup>.

فالحاجة العامة قد تكون في ظرف من الظروف حالة من حالات الضرورة<sup>(٣)</sup>، وقد تزيد عليها باعتبار مآلها. ومن ثم فكل ما تقتضيه الضرورة أو الحاجة العامة فإنه يؤثر في الحكم الشرعي، ويغيره في ظل الظروف الاستثنائية، دفعا لما يترتب على اطراد القواعد العامة في كل الظروف من نتائج غير مقصودة للشارع من تلك الأحكام الأصلية<sup>(٤)</sup>.

تقول الأستاذة صفية الجفري: «إذا كانت الضرورة مرتبطة بالمجتمع فيتغير الحكم الفقهي القطعي في حق ذلك المجتمع، وهو غير باعتبار الاقتضاء التبعية للدليل لا الاقتضاء الأصلي للدليل، ولا اعتبار للأحوال الفردية، وكذلك لا اعتبار لطول الزمان وإنما العبرة بانقضاء الضرورة»<sup>(٥)</sup>.

ومن الأدلة الشرعية على اعتبار الحاجة العامة التي يوقع إهمالها في الحرج والمشقة ماروي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خطب، فقال: «إن الله حبس عن مكة القتلى،... وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام، لا يختلي شوكرها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد، فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتل»، فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي

(١) الموافقات، ١ / ٢٨٨.

(٢) المصدر السابق، ٣ / ٥٢٦ - ٥٢٧.

(٣) ينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ٢ / ٤١٨.

(٤) ينظر: مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ٢١٠.

(٥) مقال بعنوان: بين يدي الثبات والتغير: الحكم الفقهي القطعي، صفية الجفري، ٢١ نوفمبر ٢٠١١م،

فلان»، فقال رجلٌ من قريش: إلا الإذخريا رسول الله، فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخرا إلا الإذخرا»<sup>(١)</sup>.

فقد استثنى - عليه السلام - مما حرم قدر الحاجة التي سألوها، وفي هذا تنبيه منه على أنّ هذه الأشياء تتبع الحاجة إذا وجدت، وأنّ المنع منها خروج بالشرعية عن وضعها وإضفاء إلى الحرج<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على هذا فقد أجاز أبو يوسف رضي الله عنه رعي حشيش الحرم للحاجة، لأنّ منع الدواب عنه متعذر<sup>(٣)</sup>، كما توسع المالكية في إباحة قطع العصا والسواك، وقطع الشجر للبناء والسكنى أو لإصلاح الحوائط في الحرم<sup>(٤)</sup>، لأنهم لاحظوا ما يفضي إليه اطراد حكم الأصل من تفويت لحاجات الناس الأساسية كالسكنى وإصلاح البساتين، فقالوا باستثناء هذه الحاجات رفعا للحرج عن الناس<sup>(٥)</sup>.

واعتبار الحاجة العامة في الاستثناء من الاقتضاء الأصلي منهج شرعي اعتمده أئمة الفقه في اجتهاداتهم، ويشهد له مشروعية الإجازة، فإنها جوّزت على خلاف القياس لما فيها من ورود العقد على منافع معدومة، لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس؛ لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس، ومنها جواز الاستصناع للحاجة، ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها<sup>(٧)</sup>.

واعتبار الحاجة في ترك الاقتضاء الأصلي عائد إلى الاستحسان كما لا يخفى، ومن مراعاتها عند الحنفية: الحكم بتطهير الحياض والآبار إذا تنجست، مع أن الأصل عدم طهارتها؛ لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر، والماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر تنجس بملاقاة النجس والدلو

(١) رواه البخاري في صحيحه، ٣٣ / ١، ح ١١٢، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ومسلم في صحيحه، ٢ / ٩٨٩، ح ١٣٥٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، ٣٣، ط ٢، دار النهضة العربية، بيروت، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، ١ / ١٧١، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ٢ / ٧٩، دار الفكر، (٥) ينظر: قواعد المقاصد، ٢٩٩.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٨.

(٧) ينظر: المبسوط، ١٢ / ١٣٩، ١٢٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ٢ / ٥ - ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٨ - ٧٩، رسالة نشر العرف لابن عابدين، ١١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢ / ١٤٠، المغني لابن قدامة، ٩ / ٢٨٦.

تتنجس أيضا بملاقاة الماء فلا تزال نجسة، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للحاجة إلى ذلك لعامة الناس<sup>(١)</sup>.

فالحاجة الماسة معتبرة في التشريع وإن كان في ذلك مخالفة لظاهر النصوص الشرعية، يقول العز: «كذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة، لكنّه جائز عند الضرورات ومسييس الحاجات»<sup>(٢)</sup>.

وأما الحاجة الخاصة فقد اختلف في كونها مؤثرة في تغيير الحكم كالضرورة أم لا.

قال ابن العربي مشيرًا إلى الخلاف في ذلك: «إذا كان الحرج في نازلة عامًا في الناس فإنه يسقط، وإذا كان خاصًا لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعيّ اعتباره»<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الشاطبي قول ابن العربي هذا وعقب عليه معترضًا على تسمية الحرج بالخاص، ومنكرًا لإطلاق القول بعدم اعتبار المالكية له، لأن الحرج إن كان معتادًا فهو غير معتبر، لكنه لا يسمى خاصًا لأنه ليس مختصًا ببعض المكلفين على التعيين دون بعض، وإن كان الحرج غير معتاد ويصعب التكيف معه فإن الشرع قد اعتبره سواء أكان عامًا كالسفر الذي يلزم عنه الحرج، أم خاصًا كالمرض الذي قد يلزم عنه الحرج فيستلزم التخفيف وقد لا يلزم عنه ذلك، إذ من المرضى من لا يقدر على إكمال الصلاة قائمًا أو قاعدًا، ومنهم من يقدر على ذلك، ومنهم من يقدر على الصوم ومنهم من لا يقدر، فهذا يخص كل واحد من المكلفين في نفسه، ومع ذلك فقد شرع فيه التخفيف، وهذا لا يخالف فيه مالك الشافعي، وإن أراد بالخاص ما كان مختصًا ببعض الأقطار، أو بعض الأزمان، أو بعض الناس، وما أشبه ذلك فهذا أيضًا مما ينظر فيه، لأن الحرج سيكون عامًا بالنسبة لأهل ذلك القطر أو الزمان، وإن كان خاصًا بالنسبة لمجموع الأمة، فجهة العموم أولى؛ لأن الحرج فيها كلي<sup>(٤)</sup>.

ومفاد كلامه أن الحرج وإن كان خاصًا بأهل بلد معين أو صنف معين من الناس فإنه يؤثر في الحكم إن كان بالغًا وخارجًا عن المعتاد، مثله مثل الحرج العام - الذي يشمل الأمة - في إنزاله منزلة الضرورة، وحينئذ فتسميته بالخاص مجرد اصطلاح لا أثر له.

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، ٦/٤، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) قواعد الأحكام، ١/١٠٣.

(٣) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ٣/٣١٠، ط ٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

(٤) ينظر: الموافقات، ٢/٢٧٣-٢٧٦.

يوضح ذلك تعقيبه على رأي ابن العربي في مقولته المتقدمة بأنه إن أراد بالخرج العام ما كان سببه لا ينفك عنه غالبًا ويصعب التحرز منه في العادة، كتغير الماء بالتراب والطحلب ونحوه، وبالخرج الخاص الذي لا ينفك عنه في بعض الأحيان لا غالبًا، كتغير الماء بتفتت الأوراق فيه، فإن هذا ممكنٌ، وهو أقرب ما يؤخذ عليه كلامه، والنظر الأصولي يقتضي ما قال، فإنَّ **الخرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه، فأما إذا أمكن الانفكاك عنه، فليس بخرج عام بإطلاق**، فصارت المسألة ذات طرفين وواسطة: الطرف العام الذي لا انفكاك عنه في العادة الجارية، ويقابله طرفٌ خاصٌّ يطرد الانفكاك عنه من غير خرج كتغير هذا الماء بالخلّ والزعفران ونحوه، وواسطةٌ دائرةٌ بين الطرفين هي محلّ نظر واجتهاد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ويبدولي أنّ هذا تحليل دقيق متفرد لمعنى الحاجة الخاصة، وبيان أن جهة الخصوص فيها لا من حيث شمولها لعدد معين من المكلفين، بل من حيث كونها لا يصعب الانفكاك والتحرز منها، ولو شملت كل الأمة فهي غير معتبرة، ومتى صعب التحرز منها فهي تسمى بالحاجة العامة عند الشاطبي ولو شملت أهل بلد معين أو حرفة معينة لا عموم الأمة.

ولعلّ هذا ما حمل البعض<sup>(٢)</sup> على إنكار تنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة، والاقتصار على الحاجة العامة في الاعتبار، إذ عنوا بالحاجة الخاصة ما أمكن التحرز من الخرج فيها بغير مشقة فادحة، فهذا لا يعتبر بالاتفاق.

لذلك نجد الغزالي يعتبر الخرج الذي يصعب التحرز منه وإن كان خاصًا ونادرًا، يقول في حكم خروج المعتدّة: «ما ينتهي إلى حد الحاجة كالخروج للطعام والشراب، أو تدارك مال أخبرت بأنه أشرف على الضياع، فذلك أيضًا رخصة في الخروج في حق من لا كافل لها ونحو ذلك وإن كان هذا العذر نادرًا»<sup>(٣)</sup>.

وعلى الرغم من اعتبار الحاجة الماسة بمنزلة الضرورة في تغيير الحكم الشرعي، إلا أنها دونها في الرتبة من ناحية ما تؤثر عليه من الأحكام، فالضرورة بشروطها تبيح كل أنواع المحرمات عدا القتل - كما تقدّم -، ومجالها فيما حرم لذاته (تحريم المقاصد)، أما الحاجة فمجالها ما حرم لغيره (تحريم وسائل)<sup>(٤)</sup>، ولا تبيح اقرار المحرم القبيح لذاته كشرب الخمر والزنا.

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٨.

(٢) كابن العربي المالكي في مقولته المتقدمة، وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الاستاذ مصطفى الزرقا، ينظر: المدخل الفقهي العام، ١٠٠٧، بينما توقف فيها إمام الحرمين إن كانت نادرة، ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٥ / ٢٥٥.

(٣) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ٦ / ١٥٥، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، ١٠٠٧.

يقول الجصاص: ما «ليس بقبيح لنفسه، وجائز أن يكون قبيحاً في حال، وحسنًا في حال أخرى، فمتى أدى إلى قبيح كان قبيحًا لا يتعبّد الله تعالى به، ومتى لم يؤدّ إلى قبيح صار حسنًا، يجوز ورود العبادة به، وهذا القسم ممّا يجوز فيه النسخ والتبديل، ويجوز اختلاف الحكم منه باختلاف الأحوال والأزمان»<sup>(١)</sup>.  
 ودليل اعتبار الحاجة الخاصّة ما زوي: «أنّ النّبّي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكّة كانت بهما»<sup>(٢)</sup>.

فهذه حاجة لا تشمل الأمة كلها، بل تشمل أشخاصًا معينين، لكن إهمالها يترتب عليه حرج بالغ ويورث مشقة دائمة يصعب الانفكاك عنها بالنسبة لمن تشمله، لذا فقد اعتبرت في الاستثناء من الاقتضاء الأصلي وأعطيت ما يناسبها من الحكم على وفق الاقتضاء التبعية.

ومن الفروع الفقهية المتخرّجة على مراعاة الحاجة الخاصّة إفتاء بعض الحنفية بصحّة بيع الوفاء<sup>(٣)</sup> حين كثر الدين على أهل بخارى، مع أن مقتضى بيع الوفاء عدم الجواز؛ لأنه إمّا من قبيل الرّبا لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة كأنه قال: بعته منك بشرط أن تبعه مني إذا جئتك بالثمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مسّت الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوزه بعض الحنفية على وجه أنه رهن أبيع الانتفاع بثمراته، والزهن على هذه الكيفيّة جائز<sup>(٤)</sup>.

وهذه حاجة خاصة بأهل بلاد معينة لكن عدم اعتبارها يوقع في مشقة بالغة فاعتبرت في الاستثناء من الاقتضاء الأصلي، والإمام الشاطبي يعدّها حاجة عامّة باعتبار شمولها لأهل بخارى كما تبين من كلامه المتقدم.

ويتخرّج على ذلك كثير من المعاملات وضروب الشركات الجارية اليوم التي قام البرهان على حاجة الناس إليها ووقوعهم في الحرج الشديد بتركها، فإنها تباح ولو كان فيها شبهة، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة<sup>(٥)</sup>.

(١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ٤/٣٠١، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ٤/٤٢، ح ٢٩١٩، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب.

(٣) ويسمّى بيع الأمانة، ويسمّى أيضا الزهن المعاد، وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك عليّ على أنّي متى قضيت الدين فهولي، أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أنّي متى دفعت لك الثمن تدفع العين إليّ. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ٦/٨، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)،

١٨٣/٥، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٩، شرح القواعد الفقهية، ٢١٠.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى، ٢٩٤.

ومن ذلك تجويز الحنفيّة والشافعية والحنابلة وبعض المالكية تضييب الإناء بالفضة عند الحاجة كإصلاح موضع الكسر والشّد والتوثق، إذا كان في بعض الإناء لا كله، وإن لم يعجز عن غير إناء الفضة<sup>(١)</sup>، وتجويز الأكل من الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة للحاجة، وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.  
ومن ذلك أيضًا الحكم بجواز شرب الدواء المزيل للعقل عند الحاجة عملاً بالاقتضاء التبعية وتركاً للأصل وهو الحرمة، وعدم الاقتصار على الضرورة في إباحة ذلك.

يقول النووي: «قال أصحابنا: يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة،... وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة لأنه زال بسبب غير محرّم، ولو احتيج في قطع يده المتأكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن الماوردي ما يؤكّد ذلك مع النص على اعتبار الحاجة الماسة وإن كانت نادرة مع الكراهة، إذ يقول: «أن يسكر ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام، ولا حدّ على آكله، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بدّ، وينظر في بيعه، فإن كان يستعمل في الأدوية غالبًا جاز بيعه ولم يكره، وإن كان يستعمل فيها نادرًا كره بيعه، وإن جاز»<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على هذا الرأي قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقدة في المدة من (٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠ كانون الثاني ٢٠٠٢م) جواز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، ويجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا وقتالًا للجراثيم<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٣٢/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الزاعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ١/١٢٩، ط ٣، دار الفكر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ١/٧٩، ط ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، المغني لابن قدامة، ١/٥٧-٥٨.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ٤/١٢٨، مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، بداية المجتهد، ٢/١٥٧، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ١٩/٣٣٤، دار الفكر، المغني لابن قدامة، ٩/٢٧٦.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٣/٧.

(٤) الحاوي الكبير، ١٥/١٧٨.

(٥) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ٣٤١، ط ٢، رابطة العالم الإسلامي.

ومن اعتبار الحاجة الخاصة أيضاً القول بصحة طواف الإفاضة للحائض نظراً لصعوبة المكث في مكة بانتظار الطهر بعد تغير الأحوال عما كانت عليه سابقاً، فقد ذكر ابن القيم أنّ الظهارة كانت سابقاً مقدورة للمرأة يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعدّد إقامة الركب لأجل الحيض فلا يصحّ أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتّى تطهري وتطوفي، لأنّ في هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر بها، ولم يتعرّض الأئمة والفقهاء لمثل هذه الصور التي عمّت بها البلوى، لأنّ ذلك لم يكن في زمنهم، بل قد ذكروا أنّ المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف، فإنّه كان ممكناً بل واقعاً في زمنهم، فأفتوا بأنّها لا تطوف حتّى تطهر لتمكّنها من ذلك، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال، فأما في هذه الأزمان فغير ممكن، وتعيّن تجويز طوافها بالبيت وهي حائض، وتكون هذه ضرورةً مقتضيةً لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدّم؛ إذ غاية سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الحالة ينبغي مراعاة تغير الحاجات، فقد باتت المرأة مرتبطة بجماعة في حجّها ولا يمكنها الرجوع بعدهم، ولا يمكنهم البقاء بانتظار طهرها لارتباطهم بمواعيد محدّدة في سفرهم، فإن لم تطهر قبل موعد العودة فلها أن تطوف وهي حائض دفعاً للمشقة عنها وعن رفقتها<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة حين أقرت رعاية الضرورات والحاجات فإنما أقرتها طلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، بحيث لا يصطدم التكليف مع الظروف المستجدة والأحوال الاستثنائية<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،

٣/ ٢٠-٢٣، ط ١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٢) ينظر: موجبات تغير الفتوى، ٨٧.

(٣) ينظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ١١٦، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

## الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج والتوصيات:

### • أولاً: النتائج:

- ١- إن مصطلح (الاقتضاء التبعي) لم يرد في كلام الأصوليين القدامى سوى الإمام الشاطبي رحمته الله، الذي ذكر أن اقتضاء الأدلة للأحكام على وجهين: اقتضاء أصلي وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات كالحكم بإباحة الصيد، واقتضاء تبعي وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، فهو كل ما خالف الحكم الأصلي لاقتران أمر خارجي.
- ٢- بالإمكان تعريف الاقتضاء التبعي بأنه استدعاء الدليل الشرعي حكماً مخالفاً للأصل عند تنزيهه على المحل المقترن بالعوارض، بحسب الضوابط الشرعية، بحيث لا يخرج الحكم عن مقصود التشريع.
- ٣- إن إعمال قاعدة الاقتضاء التبعي يستلزم معرفة الواقع قبل تنزيل الحكم الشرعي عليه، ومراعاة العوارض والخصوصيات الفردية والظرفية التي من شأنها التأثير في الاقتضاء الأصلي، وهذا له صلة بتحقيق المناط، واعتبار مآلات الأفعال، كما أنه يرتبط بمبدأ التعليل وتحقيق المقاصد الشرعية عند تنزيل الأحكام.
- ٤- إن معنى الاقتضاء التبعي قد وُجِدَ عند كثير من العلماء غير الشاطبي، ومنهم الغزالي والأمدي والعز بن عبد السلام والقرافي وابن القيم والزرکشي وابن عابدين وابن عاشور، وغيرهم ممن راعى تغيير الحكم بتغيير الحال، وتكلم فيه من المعاصرين الأستاذ عبد الرحمن بن معمر السنوسي، والدكتور عبد الجليل زهير ضمرة، والدكتورة صفية الجفري، والأستاذ ماهر حسين حصوة وغيرهم.
- ٥- يتضمن الاقتضاء التبعي عددًا من العوامل أو الدواعي المسببة لتغيير الحكم الشرعي، منها: الضرورة والحاجة، وهما يسببان تغيير الحكم الشرعي بذاتهما، فهما عاملان حقيقيان لهذا التغيير.
- ٦- إن الحاجة تعدّ من عوارض الاقتضاء التبعي المسببة للاستثناء من الحكم الأصلي، سواء أكانت عامّة أم خاصة إذا كانت مما يصعب الانفكاك عنه والتحرّز منه، فهي كالضرورة في تأثيرها في الأحكام، إلا أنها دونها في الرتبة، لأنّ الضرورة بشروطها تبيح غالب ما حرم لذاته (تحريم المقاصد)، أمّا الحاجة فمجالها ما حرم لغيره (تحريم الوسائل)، ولا تبيح اقتراف المحرم القبيح لذاته كشرب الخمر والزنا.

### • ثانياً: التوصيات:

إيلاء أهمية للقواعد التي ذكرها العلماء في كتبهم، والتي لم تنل عنايتها من الدراسة والبحث، ودراسة إمكانية تطبيقها على أرض الواقع، وبيان مدى قدرتها على تكييف الأحكام الشرعية.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ط١، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة، (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة التّعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٥. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٧٣، القواعد الفقهية الكبرى وماتفرع عنها، الدكتور صالح بن غانم السدلان، ط١، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية - الرياض، ١٤١٧هـ.
٦. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٧. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٨. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الدكتور وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، الرياض، ط٢، (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي

- (ت: ٥٨٧هـ)، ط ٢، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
١٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ط ١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٤. بين يدي الثبات والتغير: الحكم الفقهي القطعي، صفيه الجفري، ٢١ نوفمبر ٢٠١١م، <http://mudawala.blogspot.com>.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٧. تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، ط ٢، دار النهضة العربية، بيروت، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
١٨. تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، اسماعيل كوكسال، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط ١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٢٢. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، ط ١، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٢٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، ط ١، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط ٣، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط ٢، دار القلم، دمشق - سوريا، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٢٦. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ط ٢، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (١٤٠١هـ).
٢٧. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، ط ٢، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٢٨. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٩. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ط ٢، رابطة العالم الإسلامي.
٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
٣١. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، الدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ودار الفكر، سوريا، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٣٢. كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، كتاب العين، فصل التاء، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٣٥. مجلة أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٣٦. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، المادة تحقيق: نجيب هواويني، مطبعة نور محمد، كارخانه تجارتا كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الأول، ط ٥، رابطة العالم الإسلامي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣٨. المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٩. مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، السيد محمد

أمين أفندي الشهير بابن عابدين.

٤٠. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) ط ٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٤١. المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقا ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

٤٣. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة.

٤٤. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

٤٥. مقاييس اللغة ، كتاب القاف ، مادة (قضي) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٤٦. المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) ، ط ٢ ، وزارة الأوقاف الكويتية ، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

٤٨. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط ١ ، دار ابن عفا ، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الزايعيني المالكي (ت: ٩٥٤ هـ) ، ط ٣ ، دار الفكر ، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٥٠. موجبات تغير الفتوى في عصرنا ، الدكتور يوسف القرضاوي ، مجلة قضايا الأمة ، العدد ١ ، إصدار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٥١. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٥٢. نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ) ، ط ١ ، تحقيق: أ. د / عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ،

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٥٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ط ١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

\* \* \*